الواحد فلا تفاوت الحال في الجواز بعلته وكثرته وقد وقع استثنا الاكثر في القران وفصيح الكلام قوله
اذا قال له علي عشرة الا درهما كان اقرارا بتسعة و بقيا للدرهم و لو قال الا درهم كان اقرار العشرة وجه
الاول ان الاستثنا الخارج وهو من الاثبات نفي فقد اثبت العشرة ثم نفي منها واحدا فيبقي المقر تسعة و نصب
المستثني من الموجب التام دليل علي ارادة الاستثنا و وجه الثاني انه مع الرفع تدل علي ان الا ليست
للاستثناء اذ لا ينتصب ما بعدها وانما هي بمعني غير يوصف بها و بما بعدها ما قبلها و لما كانت العشرة
مرفوعة بالابتداء كان الدرهم صفة للمرفوع فارتفع والمعني له عشرة موصوفة بانها غير درهم فقد وصف
المقر به و لم يستثن منه شيا و هذه صفة موكدة صالحة للاسقاط لان كل عشرة فهو موصوف بكونها
غير درهم مثلها و قوله تعالي نفخة واحدة و اعلم ان هذه المسيله تتفرع علي السابقة ايضا لان العشرة
غير مبنية الجنس لكن لما استثني الدرهم منها والاستثنا ما لولاه لدخل و كان الاصل في الاستثناء كونه من
الجنس دل علي ان العشرة دراهم و لو قلنا ان المنقطع حقيقة لم يكن اقرارا بتسعة بل ان تسر العشرة بالدراهم
قوله و لو قال ما له عندي شي الا درهم كان اقرارا بدرهم و كذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان
اقرارا بدرهم و لو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشي لما كان الاستثنا من النفي اثبات فقوله ما له عندي
شي يقتضي عدم ثبوت شي في ذمته له البته فاذا قال الا درهم فقد اقر بالدرهم و كذا لو قال له عشرة
الا درهم بالرفع و الاصل في الاستثنا من النفي التام ان يكون مرفوعا كما انه من الموجب فاذا رفعه دل علي كونه
العشرة منفية والدرهم مستثناء منها مسا و اذا نصبه دل علي كون المستثني منه موجبا و لما كانت العشرة
هنا كونه منفيا حمل علي وجه يوجب الايجاب بجعل النفي داخلا علي مجموع المستثني منه فكانه قال المقدار
الذي هو عشرة الا درهما ليس له علي تسعة والمراد ليس له علي تسعة لان العشرة الا درهما في قوة تسعة
فقد نفي ثبوت التسعة كذا وجهه جماعة منهم الشهيد في شرح الارشاد والشيخ علي في شرحه و فيه
نظر بين نظر بين لان المستثني من النفي التام يجوز رفعه و نصبه باتفاق النحاة وان كان الرفع اكثر
و قد قري بالنصب قوله تعالي و لا يلتفت منكم احد الا امراتك و ما فعلوه الا قليلا منهم و
الوجه السديد في توجيه كونه مع الرفع اقرارا دون النصب انه مع الرفع يتعين كونه استثنا من نفي
لو كان المستثني منه موجبا لتعين النصب فيتعين ان يكون قوله الا درهم مثبتا و اما مع النصب فيحتمل
استثنا من منفي و من موجب و تقريرهما هنا معا صحيح فالاولي بجعله استثنا من مجموع ما له عشرة
فيكون اثباتا والثاني يجعله استثنا من قوله عشرة بدون النفي ادخال النفي علي مجموع المستثني والمستثني
منه فكانه قال ما له علي تسعة واذا احتمل اللفظ الامرين لم يتعين احدهما فالاصل براة الذمة من لزوم
شي و يحتمل علي هذا ان يلزمه درهم لان المتبادر من موضع الاستثنا هو الاول وان الاستثنا من النفي
اثبات والثاني يحتاج فيه الي تكلف خصوصا من غير العارف بالعربية الا ان الاشهر هو عدم اللزوم
لقيام الاحتمال واصالة البراة وهذا يجري في كل استثناء يكون المستثني فيه مثبتا والمستثني منه منفيا
كقوله ليس له علي عشرة الا خمسة فعلي المشهور لا يكون اقرارا لان العشرة الا خمسة خمسة فيحتمل انه
به ليس له علي خمسة و يحتمل لزوم خمسة لان المستثني من المنفي هذا اذا وقف علي الخمسة ولم يلفظ فيها الاعراب

اما لو رفعها فلا اشكال في لزوم الخمسة و مع نصبها الوجهان و هذا بخلاف استثنا الدرهم فان اعرابه يظهر
وان وقف فوله و لو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين و لو قال عشرة الا خمسة
الا ثلثة كان اقرارا بثمانية و لو كان الاستثنا الاخير بعدد الاول رجعا جميعا الي المستثني منه كقوله عشرة
الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولي لاضطراب في هذه المسايل و نظايرها انه مع تعدد الا
ستثنا ان كان متعاطفا او الثاني مستغرقا لما قبله به و ساواه او زاد عليه رجع الجميع الي المستثني
منه وان كان الثاني اقل من سابقه و لم يكن معطوفا عليه عاد الثاني الي متلوه لا الي الاول فالاول
كقوله له علي خمسة الا اثنين الا واحدا فيكون المستثني ثلثة وهي منفية لان المستثني منه مثبت فيكون
الاقرار باثنين والثاني كقوله عشرة الا واحدا فيكونان استثناء من العشرة المنفيه فيكون الاقرار بثمانية و مثله
ما لو قال عشرة الا ثلثة الا اربعة فيكون الاقرار بثلاثة لانها الثانيه بعد التسعة المستثناة بالاولي
من هذا اذا لم يحصل بالاستثنا المتعدد استغراق المستثني منه والا بطل ما به يحصل الاستغراق كما لو قال له الا
له عشرة الا خمسة فيبطل استثنا الخمسة الثانية و يكون اقرارا بخمسة و كذا لو قال عشرة الا ثلثة الا سبعة
فيكون اقرارا بسبعة لبطلان استثنا السبعة فلو تعدد و لم يتعاطف والاستغراق الثاني رجع كل ما
الي ما يلوه سوا ابتدا بالنفي ام بالاثبات و صار الاستثنا الاول مضادا للمستثني منه في النفي والاثبات و ما
بعده مضادا له و هكذا فاذا قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بثمانية و لو ابتدي بالنفي فقال
ما له علي عشرة الا خمسة الا ثلثة فالاقرار باثنين لان الخمسة مثبتة من المنفي والثلاثة منفية من الخمسة
بقي المقر به اثنان و قس علي هذا ما يرد عليك من الفروض فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة
و هكذا الي الواحد لزمه خمسة لان العشرة مثبتة فاذا استثني منها تسعة كانت منفية بقي من العشرة واحدا
فبالاستثنا الثاني صار المثبت تسعة لان الثمانية مثبتة و بالثالث نفي من المستثني منه اثنان لا زمان
و بالرابع صار ثمانية و بالخامس بقي ثلاثة و بالسادس صار سبعة و بالسابع بقي اربعة و بالثامن بقي ستة
و بالتاسع بقي خمسة والضابطان ان يسقط المستثني منه و يجبر الباقي و يسقط الثالث و يجبر الرابع و هكذا
ذلك طريق اخري و هو ان يسقط جميع الافراد من مجموع الازواج فالمقر به الباقي و ذلك لان الازواج في
هذا الغرض كلها مثبتة والافراد منفية فيكون بمنزلة من اقر بمجموع الازواج واستثني مجموع الافراد فيكون
الاقرار بما بقي من الازواج و هي خمسة لان المجتمع منها ثلاثون ومن الافراد خمسة وعشرون ذلك طريق
ثالث و هو ان يحط الاخير مما تلته ثم باقيه مما يليه و هكذا الي الاول فالمقر به الباقي فاذا اسقط واحدا من
اثنين بقي واحدا اسقطه من ثلثة بقي اثنان اسقطهما من اربعة بقي اثنان اسقطهما من خمسة بقي ثلاثة اسقطها من
ستة بقي ثلاثة اسقطها من سبعة بقي اربعة اسقطها من ثمانية بقي اربعة اسقطها من تسعة بقي خمسة اسقطها
من عشرة بقي خمسة و هو المقر به و هي تنفي هنا فرضا ذكرهما الشهيد في الدروس والشرح و لا يخلو حكمهما من
الاشكال النظر الي تطبيقها علي القواعد السابقة المشهورة احدهما ان يعكس الفرض فيقول له علي عشرة الا واحد
الا اثنين الا ثلثة الي التسعة فقال يلزمه واحد قال لان بالاول يرفعه تسعة و بالثاني سبعة و بالثالث
اربعة لان هذه الثلثة كلها منفيات اذ ليس الثاني منها انقص من الاول فصار كله واحد فالرابع يثبت منها

لان العشرة مثبتة والخمسة منفية فيبقي خمسة والثلاثة مثبتة
منضاعفا الي الخمسة الباقية فصار المقر به ثمانية

Copyright © King Saud University